

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقيل مسيرة يوم أيضا .
- وقيل أو فوق نصف يوم .
- قاله في الرعاية الكبرى .
- الرابع ظاهر كلام المصنف صحة الدعوى على الغائب في جميع الحقوق .
- وهو ظاهر كلام الخرقى وأبي الخطاب والمجد وغيرهم .
- وقال بن البنا والمصنف وابن حمدان وغيرهم إنما يقضي على الغائب في حقوق الآدميين لا في حقوق الله كالزنا والسرقة .
- نعم في السرقة يقضي بالمال فقط وفي حد القذف وجهان .
- بناء على أنه حق لله أو لآدمي على ما تقدم في أول باب القذف .
- قوله وهل يحلف المدعي أنه لم يبرأ إليه منه ولا من شيء منه على روايتين وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب وشرح بن منجا والهادي وغيرهم .
- إحداهما لا يحلف .
- وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- قال في الفروع اختاره الأكثر .
- قال المصنف والشارح لم يستحلف في أشهر الروايتين .
- وقالاهي ظاهر المذهب .
- وصححه في التصحيح والنظم .
- وجزم به ناظم المفردات .
- وهو من مفردات المذهب .
- وقدمه في الكافي والفروع وخلاف أبي الخطاب ونصره